- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري لأن ادعاءات الكاتب هي إما غير مؤيدة بما يثبتها أو تتعارض مع أحكام العهد ولأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة وإلى الدولة الطرف .

جاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٠ ، ى . ح . ضد فنلندا
(مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في
الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ى . ح . [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

- كاتب هذه الرسالة (رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ورسالة لاحقة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) هو السيد ي . ح . ، مواطن فنلندي ولد في عام ١٩٥٤ وينفذ حاليا حكما صدر ضده بالسجن في فنلندا . ويدعي كاتب الرسالة أنه وقع ضحية

لانتهاك حكومة فنلندا للمادة ٧ وللفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أن محكمة شؤون الدولة في هلسينكي أدانته في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ بتهريب وبيع ١٥ كيلوغراما من المخدرات (حشيش) وأصدرت ضده حكما بالسجن لمدة سبع سنوات ودفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٩٩ مارك فنلندي . وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عدّلت محكمة الاستئناف الحكم إلى ست سنوات ونصف السنة ، وخفضت الغرامة إلى ٠٠٠ ٣٧٨ مارك فنلندي . وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة العليا الاذن للكاتب بتقديم التماس للطعن في الحكم . ومن ثم يدعي الكاتب أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له .

٢-٢ كما يدعي كاتب الرسالة أنه لم يقم بتهريب أي مخدرات وأنه باع فقط ما مقداره ٤,٦ كيلوغراما من الحشيش . ويدعي كذلك أن محكمة شؤون الدولة سمحت لمتهم آخر مشوش عقليا بالادلاء بشهادته ضمن الأدلة الموجهة ضد الكاتب ، وقد سحب هذا الشخص أقواله أثناء المحاكمة . ويدّعى أنه تم الحصول على أقوال هذا الشخص بالاكراه ، خلال عملية استجواب قيل إنها استمرت من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى منتصف الليل . وعلاوة على ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة وشهادة قائمة على اشاعات وتقولات بعض المتهمين المشتركين في القضية . وفي نهاية الأمر ، يدعي كاتب الرسالة أن المحكمة استخدمت اعترافه السابق ضده كيما تتمكن من الحكم عليه على أساس تهم اضافية .

٣ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلب من الدولة الطرف أن تزود اللجنة بترجمات انكليزية للأحكام التي أصدرتها محكمة شؤون الدولة ومحكمة الاستئناف في هلسينكي .

٤-١ وتؤكد الدولة الطرف في ردها المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بموجب المادة ٩١ ، أن الكاتب استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له . بيد أنها تعارض مقبولية الرسالة على أساس أن وقائع القضية لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق كاتب الرسالة وتؤكد للدولة الطرف أن ادعاء كاتب الرسالة بأن المادة ٧ قد انتهكت انما هو ادعاء لا أساس له من الصحة بتاتا ، حيث أن رسالته لا تتضمن أي دليل يدعم دعواه . كما أنه لم يستشهد بأي وقائع يمكن أن تثبت انتهاك الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد .

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ ، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست دائرة أخرى للاستئناف ومن ثم ليس من اختصاصها أن تصدر أحكاما عن مدى ملاءمة رجحان البينة أو وزن الاحكام . وفي هذا الصدد ، تعترض الدولة الطرف على قيام كاتب الرسالة بعرض رسالته على اللجنة ، باعتبارها التماسا مقدما الى دائرة رابعة لاعادة النظر في قضيته مرة أخرى .

٥ - وتعليقا على رد الدولة الطرف ، كرر كاتب الرسالة في رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تأكيد ادعاءاته الاولية فيما يتعلق بعدم وجود أدلة تدينه . ويقول أيضا إنه بالرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست دائرة أخرى للاستئناف فيما يتعلق بوزن الاحكام ، فإنها ، مع ذلك ، ينبغي أن تعتبر ذات صلاحية للحكم على مدى ملاءمة رجحان المواد الاستدلالية المقدمة من المحاكم المحلية .

٦-١ ويتوجب على لجنة حقوق الانسان ، بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر قبل النظر في أية ادعاءات تضمنتها أية رسالة ما إذا كان الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا .

٦-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن انتهاكات قد حدثت للمادة ٧ وللفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد .

٦-٣ ولم تكشف الدراسة الوافية التي أجرتها اللجنة لجميع المواد المقدمة من كاتب الرسالة عن وجود أي وقائع تثبت دعواه بأنه وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف لحقوقه المعلنة في المادة ٧ .

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن تقييم المواد الاستدلالية هو أساسا مسألة من صميم اختصاص المحاكم والسلطات في الدولة الطرف المعنية . وتلاحظ اللجنة كذلك انها ليست محكمة استئنافية وأن الادعاءات القائلة بأن محكمة محلية قد ارتكبت أخطاء وقائعية أو قانونية ، لا تثير في حد ذاتها مسائل بموجب العهد ، إلا اذا تبين أيضا أنه لم يتم الامتثال لبعض مقتضيات المادة ١٤ . ولا يبدو أن شكوى السيد ى . ح . فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ تثير مثل هذه المسائل .

٦-٥ وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن كاتب الرسالة لم يفلح في تقديم أدلة تثبت ادعاءاته .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

١ - أن الرسالة غير مقبولة ؛

٢ - ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، ر . م . ضد فنلندا
(مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر . م . [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) هو ر . م . ، وهو مواطن فنلندي ولد في عام ١٩٥٦ ، موجود حاليا في السجن في فنلندا تنفيذا لحكم بسجنه . وهو يدعي أنه ضحية إنتهاك الحكومة الفنلندية للمادة ٧ ، والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .